

الحجر الزراعي

المقدمة

ان التقدم المتزايد في الاقتصاد العالمي الحديث والتطوير المتلاحق في وسائل النقل وحركة التجارة الحديثه اديا الى تدفق دولي للشحنات النباتات والمنتجات النباتيه والحيوانيه مع مايمكن ان تحمله من افاق نباتيه قد تنقلها مع الحدود الدوليه من المنطقه المصابه الى منطقه خاليه من هذه الافات.

تعريف الحجر الزراعي

عملية مراقبه دقيقه وإجراءات فنيه تعتمد على خلو أي المنتجات سواء الزراعيه او الحيوانيه من أي مرض او وباء قبل دخولها او نقلها من خلال حجزها في المحاجر لمدته زمنيه محدده للتأكد من خلوها من الامراض "

أهميه الحجر الزراعي:

1. خط الدفاع الأول لمراقبه الافات ومنع دخولها الى الدوله.
2. التأكد من سلامه النباتات والاعشاب الصادره الى الخارج.
3. فحص مسببات الامراض لاكتشاف الافات والامراض الحبريه.
4. معالجه البذور المطلوبه او المرغوبه من قبل وزاره الزراعة.

دور الحجر الزراعي ومهامه

- يتم تنفيذ الحجر بفرض منع الامراض النباتيه والافات الضاره بالمنتجات الزراعيه بالدوله وفق قانون حماية النباتات.
- عمليات التفيش المتعلقه بما اذا كانت النباتات ملوثه بمرض او افات يتم تنفيذها بالفعل على النباتات التي يتم استيرادها مع ارفاق شهاده الصحه النباتيه لان النباتات والافات ليست موحده كما هو الحال مع المنتجات الصناعيه ضمن الصعب القضاء على جميع المخاطر لذلك فان إجراءات الحجر هو الفحص المزدوج للامراض والافات من قبل الدوله المصدره والمستورده.

الافه الحبريه

- هي افه لها أهميتها الاقتصادية للمنطقه المهدده لكنها لا توجد بعد في هذه المنطقه او توجد فيها ولكنها ليست منتشره على نطاق واسع وتخضع لمكافحه رسميه.

الافه غير الحبريه

- يكون لوجودها في النباتات المخصصه للزراعه تاثير على الاستخدام المنشود للنباتات مع وجود تأثيرات اقتصاديه غير مقبوله.

يوجد نوعين للحجر وهما:

1. الحجر الداخلي : يكون ضمن حدود البلد الواحد أي بين المحافظات والمناطق.
2. الحجر الخارجي : يكون بين البلدان المختلفه.

الحجر الخارجي

يتم من خلال عمليات التصدير والاستيراد عبر منافذ حدوديه معينه من هنا لابد من ذكر مركز الجمارك وتعاونه مع فني وقايه النبات:

- يجب على أي شخص يدخل الدوله وبصمته مواد خاضعه للوائح الإفصاح عنها في مركز الجمارك في نقطه الدخول وعلى موظفي الجمارك التحفظ على هذه المواد عند الضروره
- على أي موظف جمارك عند إبلاغه لوصول المواد الخاضعه للوائح حجز هذه المواد واعلام فني وقايه النبات المفوض الذي يقوم برفع تقرير بذلك المديرية وكذلك له الحق بالحجز والاحتفاظ بتلك النباتات المشتبه بها مع تمتع موظفي الحجر المخلفون قانون بصفه الضابطه العدليه.
- اذا اتضح بعد التفتيش وقت احكام هذا القانون ان المواد المستورده تشكل أي خطر بإدخال افه خاضعه للوائح ان فني وقايه النبات المفوض يطلب من المستورد بموجب اخطار كتابي اخضاع هذه المواد المستورده خلال:

1. المعالجه المناسبه لازاله المخاطر

2. اعاده التصدير الى البلد المنشاه او دوله أخرى

3. الاتلاف بالطريقه المحدده من الاخطار

صندوق التخفيف من آثار الجفاف من الكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي

الجفاف

انخفاض كميات الهطول المطري عن معدلاتها الطبيعية بمستويات او فترات زمنية او سوء توزيعها بحيث ينجم عنها عجز في الموارد المائية وتدهور في النظام البيئي وخسائر مادية مباشرة في الإنتاج الزراعي.

الكوارث الطبيعية

حوادث لا يمكن ايقافها او تفاديها تنجم عن انحراف العوامل المناخية والبيئية والحيوية عن معدلاتها الطبيعية وتؤدي الى خسائر بالإنتاج الزراعي

المتضرر

الشخص الذي يستحق التعويض ويعمل في الإنتاج الزراعي (شقيه النباتي والحيواني).

يحدث لدى الوزارة صندوق يسمى صندوق التخفيف من اثار الجفاف والكوارث الطبيعية في الإنتاج الزراعي يكون مقره دمشق ويحدث له فروع في المحافظات ويرتبط بالوزير.

يتولى الصندوق:

1. التعويض للمتضررين عن الخسائر المادية والاضرار التي تصيب انتاجهم بسبب الجفاف او الكوارث الطبيعية والاحوال المناخية وينجم عنها خسائر تزيد عن 50% إضافة لتجاوز المساحة المتضررة 10% من مساحة الوحدة الإدارية بالنسبة للإنتاج النباتي ويحسب التعويض عن تكلفة الإنتاج فقط.
2. تطوير نظام الإنذار المبكر عن التغير المناخي في جميع مناطق الاستقرار الزراعي.

يتولى إدارة الصندوق: - المجلس - المدير

يحدد المجلس نسبة الضرر والتعويضات عن الاضرار ويتشكل المجلس بقرار من الوزير.

مهام المجلس:

- (a) اقتراح سياسات وخطط وبرامج عمل الصندوق.
- (b) اقتراح أسس ومبالغ مساهمة الصندوق في تقديم التعويضات للمتضررين وشروط عملها.

(c) قبول التبرعات والاعانات والوصايا والمساهمات وفق القوانين والأنظمة النافذة.

(d) اقتراح مشروع الموازنة التقديرية السنوية للصندوق.

(e) التصديق على حسابات الصندوق.

(f) المصادقة على التقارير الدورية المقدمة من المديرية فيما يخص عمل الصندوق.

تتم المصادقة على مشروع خطة الصندوق والموازنة التقديرية وأساليب توزيع التعويض من قبل مجلس الوزراء.

المدير: يعين المدير بقرار من الوزير.

مهام المدير:

(g) تنفيذ خطط وبرامج عمل الصندوق

(h) تنفيذ السياسة العامة المقررة لتحقيق مهام الصندوق

(i) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة

(j) تمثيل الصندوق بعلاقاته مع الغير وامام القضاء

(k) اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق

(l) اعداد الحسابات الخاصة بالصندوق

مصادر تمويل الصندوق:

1. الاعتمادات المرصدة سنويا في الموازنة العامة للدولة

2. مساهمة الاتحاد العام للفلاحين بقيمة 25 مليون ل.س تدفع لمرة واحدة عند احداث الصندوق

3. نسبة خمسة بالآلف من قيمة المحاصيل الاستراتيجية لمؤسسات الدولة تقطع من القيمة وتورد للصندوق سنويا من قبل المؤسسات العامة

4. مساهمة من صندوق دعم الإنتاج الزراعي بنسبة 1% من المحاصيل الزراعية والخضروات والأشجار المثمرة التي تستفيد من صندوق دعم الإنتاج الزراعي ويستثنى من ذلك المحاصيل الاستراتيجية

5. نسبة خمسة بالآلف من قيمة المنتجات الزراعية (النباتية والحيوانية) المصدرة والمستوردة

6. التبرعات والهدايا والاعانات والمنح المالية التي يقبلها الصندوق وفق القوانين والأنظمة النافذة

7. الفوائد المصرفية الممنوحة على ودائع الصندوق لدى المصارف المعتمدة